الجناية على ماهو نفس من وجه دون وجه

( احكام الجنين )

تعريف الجنين :

في اللغة : الولد مادام في رحم الام .

قال الامام القرطبي في تفسيره معنى قوله تعالى : (وإذ انتم اجنة ) جمع جنين ، وهو ولد مادام في البطن سمي جنينا لاجتنانه واستراره .

اصطلاحا :

يطلق على الحمل جنينا بعد أن يفارق المضغة والعلقة حتى يتبين منه شيء من خلق الآدمي ، أو يشهد الثقات بأنه مبدأ آدمي وإطلاق اسم الجنين عليه قبل ذلك يكون من باب المجاز .

قتل الجنين يكون بالاعتداء على امه وله حالات :

1. لم يتخلق :

سقط جناية عليه : فيه حكومة يقدرها القاضي " مبلغ من المال"

1. تخلق :

ستة اشهر -----> الدية وهي عُشر دية امه

اقل من ستة اشهر ----> غرة ولا نفرق بين الذكر والانثى .

* اذا اسقطت الحامل بسبب الجناية عليها اكثر من جنين ميت ، ففي كل واحد غرة .
* وان اسقطتهم احياء يعيشون في مثله ثم ماتوا ففي كل واحد دية كاملة .
* وان اسقطتهم بعضهم احياء وبعضهم اموات ثم مات الاحياء بسبب الجناية على الام ، ففي الميت غرة لكل واحد وفي الحي دية كاملة .لانه اتلف حيا بالجناية السابقة على امه
* اذا القت جنينها ميتاً ثم ماتت الام، فدية في الام وغرة في الجنين لما تقرر ان الفعل يتعدد بتعدد اثره .
* وان ماتت الام وخرج الجنين حياً ثم مات فعلى الجاني دية في الام ودية في الجنين .

الغرة : تجب على الجاني . الدية : تجب لورثة الجنين .